شرح کتاب الزکاة

من

منهج السالكين

د.عبد العزيز بن ريس الريس حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد طالعت على عجل تفريغًا لدورة علمية في شرح «كتاب الزكاة من منهج السالكين»، قام بتفريغه بعض الإخوة الأفاضل ووضعوا له فهرسًا.

وقد أصلحت فيه قليلاً.

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، ويجعله نافعًا لخلقه، مقبولًا عنده سبحانه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس dr_alraies@ 15/ 9 / 1438هـ المشرف على موقع الإسلام العتيق

(**	١
•		-

	جدول المحتويات
ب	لقدمة:
	المتن: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ
2	لمتن : كتاب الزكاة ووهني واجبة على :كل مسلمٍ
2	سألة : الزكاة واجبة بدلالة الكتاب والسنة و الإجماع
2	فائدة : منكر الإجماع القطعي كافر بخلاف منكر الإجماع الظني فلا يكفر
2	سألة: ابتداء الكلام على شروط الزكاة
3	ننبيه : لمريصح حديث في شرط مضي الحول إنها العمدة على الآثار
5	لمتن : إلا الخارج من الأرض
5	سألة: ما يستثني من الشروط
6	سألة: شرط إضافي لمريذكره المؤلف اختصارا وهو استقرار المال
7	سألة: المال الموقوف ليس فيه زكاة
9	لمتن : ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع
9	سألة : في بهيمة الانعام زكاة بالإجماع
9	ننبيه : يلحق الجاموس بالبقر إجماعا
9	سألة : يشترط في زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة ولو أكثر الحول

مسألة: ابتداء الكلام على زكاة الإبل

()	= لفضيلة الشيخ/ عبد العزيز الريس
	مسألة: نصاب الذهب ومقدار ما يُ
رج	مسألة: نصاب الفضة ومقدار ما يخ
لعصر	مسألة: إخراج زكاة الفضة في هذا ا
21	مسألة: كيفية زكاة الريالات
غت أحد نصابي الذهب و الفضة 22	تنبيه: يكون في الريالات زكاة إذا بل
دون الأربعة و العشرين 23	مسألة: كيفية زكاة الذهب من عيار
رِ	المتن : وَأُمَّا صَدَقَةُ اَلْخَارِجِ مِنْ اَلْأَرْض
ي الأرض ؟	مسألة : ما الذي يُزكئ من الخرج مز
25	مسألة: الوسق وما يعادل في عصرنا
لم: فِيهَا سَقَتُ	المتن: وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وس
ـق	مسألة : زكاة ما سقي و زكاة ما لريس
في الخرص رواية	مسألة: حديث سهل بن أبي حثمة
28	مسألة : الخرص
28	مسألة: الحكمة من الخرص
ر أو العنب 29	تنبيه : أجرة الخارص على رب النخا
حدا	مسألة : يكفي أن يكون الخارص وا
رص إنها العمدة على أثر عمر رضي الله عنه 29	تنبيه: لريصح حديث مرفوع في الخ

■ لفضيلة الشيخ/ عبد العزيز الريس
مسألة: الصاع الذي يخرج يكون من قوت البلد
المتن: والأفضل فيها :الأنفع
مسألة: لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ومن أخرها فعليها إخراجها 41
مسألة: ابتداء إخراج صدقة الفطر
مسألة: هل إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد مجزئ ؟
مسألة: حديث ابن عباس "فمن اداها قبل الصلاة" رواية
المتن : وَقَالَ صلى الله عليه وسلم :سَبَعَةُ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ 43
مسألة: هل يجزئ في صدقة الفطر إخراجها مالا؟
المتن : بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدُفَعُ لَهُ لَا تُدُفَعُ اَلزَّكَاةُ إِلَّا 45
مسألة : الفرق بين الفقير و المسكين
مسألة: المراد بالعاملين عليها
مسألة: المراد بـالمؤلفة قلوبهم
مسألة : المراد بـ (وفي الرقاب)
مسألة: المراد بالغارمين
مسألة: المراد بـ (و في سبيل الله)
قاعدة: إذا تردد اللفظ بين أكثر من معنى فيُحمل على المعنى الأكثر استعمالا 47
تنبيه : قول بعض المتأخرين أن {في سبيل الله} تشمل كل أبواب الخير خطأ 47

إِنَّ الْحَمْدَ للهُ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغَفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّلُ لَهُ، وَمَنْ يُضَلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبُدُهُ وَرَسُولُه. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبُدُهُ وَرَسُولُه. أَمَّا بعد:

ففي ليلة اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لعام ثمانٍ وثلاثين وأربعهائة وألفٍ من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ألتقيكم في تعليقٍ مختصرٍ على كتاب الزكاة من كتاب منهج السالكين، للعلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقد سبق وأنَّ مَنَّ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - بالتعليق على كتاب الصيام والاعتكاف، واليوم إنَّ شاء الله تعالى نأخذ التعليق على كتاب الزكاة.

والعادة في التعليق على مثل هذا المتن أنَّ يكون التعليق مختصرًا، في بيان القول الراجح وتصوير القول، إذا احتاج إلى تصويرٍ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي واجبة على: كل مسلمٍ، حُرِّ، مَلَكَ نِصَابًا، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

ذكر الْمُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شروط الزكاة، فإنَّ لوجوب الزكاة شروطًا ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هذه الشروط، وبقى شرطٌ لريذكره، نأخذه إنَّ شاء الله تعالى.

وقبل هذا قال المُصنِّف: "كِتَابُ الزَّكَاةِ. وهي واجبة".

الزكاةُ واجبةٌ بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قال سُبْحَانَهُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُني اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُني اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. -منها: «إيتاء الزكاة».

وأجمع العلماء على أنَّ الزكاة فرضٌ، حكى الإجماع جمعٌ كبير من أهل العِلم؛ كابن قدامة وغيره. فالإجماع على وجوب الزكاة هو من الإجماع القطعي، لا من الإجماع الظني، والذي حرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ابن تيمية، وذكر نحوًا من ذلك الزركشي في «البحر المحيط»: أنَّ منكر الإجماع القطعي كافرٌ، بخلاف منكر الإجماع الظني فإنه ليس كافرًا.

فعلى هذا مَن أنكر وجوب الزكاة فهو كافرٌ.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "على: كل مسلم"، هذا هو الشرط الأول، وهذا الشرط يتكرر كثيرًا، قال سُبْحَانَهُ: {وَمَا مَنَعَهُمُ أَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: 54].

فدلُّ هذا على أنَّ الكافر لا تصح منه الأعمال، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماعَ ابنُ حزم وغيره.

قال: "حُرِّ". هذا هو الشرطُ الثاني، وخرج بهذا العبد، فإنَّ الزكاة لا تجب على العبد، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وقد ثبتَ هذا عن اثنين من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهما: عبد الله بن عمر، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنه لا زكاة على العبد، ولا على المكاتِب.

قال: "مَلَكَ نِصَابًا". هذا هو الشرط الثالث فالزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المالُ النصاب، وسيأتي بيان النصاب في كلِّ مال، ففي بهيمة الأنعام لها نصابها، والأثمان لها نصابها، على ما سيأتي ذِكره إنَّ شاء الله تعالى.

ويدل على هذا الشرط ما أخرج مسلم من حديث جابر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمُسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمُس ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْس أُوسُقِ صَدَقَةٌ».

وجاء نحوه في الصحيحين من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنَّهُ وأرضاه.

وكلامُ ابن عبد البر يفيد أنَّ في المسألة إجماعًا عند أهل العلم، وأنَّ المال إذا لمر يبلغ نصابًا، فإنه لا زكاة فيه.

قال: "ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". وهذا هو الشرط الرابع، فيُشترط في كلِّ مال حتى يُزكَّى أنُّ يمرَّ عليه الحول إلا ما سيأتي استثناؤه، وعلى هذا الشرط المذاهب الأربعة، بل في كلام بعض أهل العلم ما يفيد أنه مجمعٌ عليه.

تنبيه : هذا الشرط لمريصح فيه حديثٌ مرفوع عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنها العمدة فيه على الآثار كما قال ذلك البيهقي في كتابه: «السُّنَن الكبرى»، قال: العمدة في ذلك على الآثار.

وقد ثبتَ في اشتراط الحول عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إلا الخارج من الأرض، وما كان تابعًا للأصل، كَنَهَاء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهها.

ثُمَّ سيذكر المُصنِّف ما يُستثنى من هذا الشرط.

المستثنى من هذا الشرط ما يلي:

الأول: الخارج من الأرض، سيأتي أنَّ مما فيه زكاة ما كان خارجًا من الأرض، وسيأتي بحثه إنَّ شاء الله تعالى.

ومثلُ هذا لا يُشترط في وجوب الزكاة عليه، أنُّ يحول عليه الحول، بل منذ أنُّ يخرِج النبات من الأرض، فإنَّ فيه زكاةً على ما سيأتي بيانه إنَّ شاء الله تعالى.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْض} [البقرة: 267]، وحكى الإجماع على ذلك ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ أنه لا يُشترط فيها يخرج من الأرض أنّ يحول عليه الحول.

قال: "وما كان تابعًا للأصل؛ كنهاء النصاب وربح التجارة". وهذا هو المستثنى الثاني.

أمًّا قوله: "كنهاء النصاب" والمراد بقوله: "نهاء النصاب"؛ أي من بهيمة الأنعام، فبهيمة الأنعام لا يُشترط في نتاجها لأنّ تُزكّي أنّ يمرَّ عليها الحول.

لنفرض أنَّ السُّعاة ذهبوا إلى رجل، وأرادوا أنُّ يأخذوا الزكاة، فلما أتوا إلى رجل، وجدوا عنده واحدًا وعشرين ومائة من الغنم، فإنه في مثل هذا يحسب عليه زكاة هذه الواحدة فيجب عليه شاتان.

فلو اعترض صاحب الغنم بقوله: إنَّ هذه التي زادت العدد عمرها أسبوعًا أو أسبوعين. أي :التي رقمها واحد وعشرون، بأنَّ كانت مثلًا سَخُلَة، وهذه السخلة هي نتاجُ الأصل، فإذا كانت نتاج الأصل فإنها تبعٌ للأصل في الحول، ولا يُشترط في السخلة حتى تُعد أنُّ يحول عليها حولٌ.

ثبتَ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البيهقي وغيره، أنه قال: عُدَّ عليهم حتى السَّخلة.

والسخلةُ :عمرها أقل من سَنة، ومع ذلك حُسبت تبعًا للأصل، فإذن نهاءُ النصاب، ونتاجُ بهيمة الأنعام يُحسب تبعًا لأصله، ولا يُنتظر حتى يمضي عليه الحول، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وفي كلام بعض أهل العلم ما يفيده إجماعًا، وتقدَّم أثرُ عمر رَضِيَ اللهُ َّ رقو عنه.

قوله: "وربح التجارة"، وهذا أيضًا لا يُشترط فيه أنّ يمضي عليه الحول.

لنفترض أنَّ عند رجل تجارة، وأنَّ المال الذي بلغ عنده مع تجارته هو مائة ألف ريال، واستمر هذا المال بهذا المقدار أحد عشر شهرًا، وليس عنده إلا مائة ألَّف ريال، وفي الشهر الثاني عشر ربح ضعفَ ذلك؛ بأنُّ صار عنده مائتا ألف ريال، فإنه يزكِّي المائة الثانية، ولا يُشترط في المائة الثانية أنُّ يحول عليها الحول، بل إنَّ الربح تبعُّ لأصله.

وهذا مستثنى من هذا الشرط على ما تقدُّم ذِكره، وهذا عليه المذاهب الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعًا.

إذن خلاصة هذه الشروط الأربعة:

الشرط الأول: أنُّ يكون مسلمًا.

والشرط الثاني: أنُّ يكون حرًّا.

والشرط الثالث: أنُّ يملكَ نصابًا.

والشرط الرابع: أنَّ يحول على المال الحول.

وهناك شرطٌ خامس لمريذكره المُصنِّف للاختصار، وهو استقرار المال، وعلى هذا الشرط المذاهب الأربعة.

ما معنى استقرار المال عند المذاهب الأربعة؟

أى : أنَّ المال الذي لم يستقرَّ لا زكاة فيه، ويُعرف هذا بالمثال.

ومما مثَّل العلماء على ذلك بالمُضارِب، ولنفترض أنَّ عند رجل مالًا، ولنفرض أنَّ هذا المال مائة ألف ريال، فأتى إلى رجل ذي معرفة وتجارة، فقال: ضاربُ لي في هذا المال، والربحُ بيننا، فضارب هذا المضارب في هذا المال.

فأخذ من صاحب المال مائة ألف ريال، ليتاجر فيها، فإذا حال حولٌ ورأى المضارب ما عنده من المال، فحسب المال الذي عنده، وجد أن المال قد بلغ مائتي ألفٍ، لكنَّ التجارة لمرتنتهِ بعدُ، لا زالتِ المُضاربةُ مستمرةً، فإنَّ المضارب لا يزكي، بخلاف صاحب المال، فإنه يزكى وذلك لأنَّ التجارة لم تنته، فقد تحصل له خسارة، فيذهب المال كله، فالمال بالنسبة إليه لم يستقرَّ بخلاف صاحب المال فإنَّ المال في حقه قد استقرَّ، لذلك مثَّل العلماء على هذا بالمضارب.

ومثَّلوا بمثال آخر بالإجارة: لو أنَّ رجلًا استأجر بيتًا لمدة سنتين، وسيعطيه المال بعد سنتين، فمرت السنة الأولى، فإنَّ صاحب البيت لا يخرِج الزكاة؛ لأنَّه قد يكون في البيت شيءٌ يستدعي ألا يعطيه شيئًا من المال، فلذلك لمريستقر المال في يد المؤجر.

فإذن من شروط الزكاة: استقرار المال، ويُعبِّر عنه العلماء باستقرار المُلك، أي : لا بُدَّ أنُّ يكون تملُّك الرجل للمال قد استقر، بخلاف صورة المضارب على ما تقدَّم ذكره.

وحكى ابن هبيرة اتفاق المذاهب الأربعة على أن من شروط الزكاة استقرار الملك.

ومما تحصل فيه أسئلة كثيرة: أنُّ يكون عند الرجل وقف، فلنفترض أنَّ رجلًا أوقف مالًا، فجعل قائمًا على هذا الوقف، فهل هذا القائم يخرِج زكاة هذا المال الذي أُوقف؟ يُقال: كلا؛ لأنَّه ليس مملوكًا لأحدٍ حتى تُخرج زكاته.

وكذلك لو أنَّ الرجل نفسه أوقف تجارةً، فهذه التجارة وربحها لا زكاة فيها؛ لأنَّها ليست مملوكةً. ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثيان، وعروض التجارة.

فأما السَّائِمة؛ فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أنس، أَنَّ أَبَا بَكُرِ-رضى الله عنه-كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَريضَةُ اَلصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللهَّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ الله أنها رسوله: فِي أَرْبَع وَعِشْرِينَ مِنْ اللَّإِبِلِ فَهَا دُونَهَا من الغنم، في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ.

قوله: "ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع"، ذكر هذه الأربعة، وسيأتي البحث فيها إنُّ شاء الله تعالى.

قوله: "فأما السائمة". هذا الأول، وهو السائمة، والمراد بالسائمة: أي بهيمة الأنعام التي تسوم؛ أي ترعَى، فيُشترط في بهيمة الأنعام حتى تُزكي أنُ ترعَى.

والمراد ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، على ما سيأتي في حديث أبي بكر-رضي الله عنه - في الصدقات.

وهذا النوع مجمعٌ عليه، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره من أهل العلم، ودلت عليه الأحاديث على ما سيأتي ذكره من حديث أبي بكر في الصدقات.

لكنَّ أؤكد على أنَّ السائمة هي الإبل والبقر والغنم، ويُلحق بالبقر الجاموس، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماعَ ابنُ المنذر، نقله ابن تيمية وأقرَّه.

فإذن الجاموس تبعُّ للبقر، هذه الأربعة فيها زكاة لكن بشرط أنَّ تسوم؛ أي أنَّ ترعى أكثر الحول، وعلى أصح قولي أهل العلم: يكفي في الرعى أنُّ يكون أكثر الحول، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد، يُشترط أنُّ يكون أكثر الحول، ولا يُشترط أنُّ يكون في الحول كله؛ لأنَّ العِرة في الأحكام الشرعية بالغالب.

أمَّا الدليل على أنها لا بُدَّ أن تكون سائمة: ما سيأتي في حديث أبي بكر في الصدقات، فقد ذكر في الغنم، قال: (وأمَّا سائمة الغنم.) فعبَّر بلفظ السائمة.

أمَّا الإبل فقد ثبت عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: (وفي سائمة الإبل.) فعبَّر بالإبل بالسائمة.

فعلى هذا يُشترط فيها يُزكى أن يكون سائمًا؛ أي يرعى، وعلى أصح قولي أهل العلم: يكفى أن يرعى أكثر الحول.

قوله: "فَالْأَصُّلُ فِيهَا حَدِيثُ أنسٍ..." الحديث. سيأتي في تفصيل ما يُزكى من الإبل، وقد بيَّنه حديث أبي بكر في الصدقات، وأكثر هذا الحديث مجمعٌ عليه كما سيأتي بيانه إنَّ شاء الله تعالى.

لكن في هذا الحديث: أنَّ أقل نصاب الإبل خمسٌ من الإبل، وسيأتي أنَّ هذا مجمعٌ عليه إنَّ شاء الله تعالى.

قوله: "فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنْ ٱلْإِبِلِ فَهَا دُونَهَا من الغنم" إذن كم يزكي مَن عنده عشرون من الإبل؟ أربعًا من الشياه.

و كم يزكي مَن عنده أربعٌ من الإبل؟ لا يزكي شيئًا؛ لأنَّه لر تبلغ نصابًا.

ولا أريد أنَّ أقف مع كل شيء من حديث أبي بكر في الصدقات، وإنها هو في التفصيل الذي سيأتي إنَّ شاء الله تعالى في الحديث.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمِّسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خمس وثلاثين، ففيها: بنت مُخَاضٍ أنثى، فإن لرتكن فابن لَبُونٍ ذكر.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها: بنت لبون أنثي.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتُ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَة.

فَإِذَا بَلَغَتُ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا ٱلْجَمَل.

فَإِذَا زَادَتُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنُّتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمسِينَ: حِقَّةٌ.

المراد ببنت المخاض: هي التي مرَّ عليها سَنة.

وابن لبون: هو ما مر عليه سنتان.

والحقة: هي مَن تمَّ لها ثلاث سنوات.

ومعنى طروقة الجمل: أي مثلها يطرقها الفحل.

والجذعةُ: مَن لها أربعُ سنواتٍ.

وكلُّ ما تقدَّم مجمعٌ عليه، حكى الإجماعَ ابنُ قدامة، .

قوله: " فَإِذَا زَادَتُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ " هذا أيضًا حكى الإجماع عليه ابن قُدَامَة. ، لكن إذا كان عنده واحد وعشرون ومائة، فعلى أصح أقوال أهل العلم، ففيها ثلاث بنات لبون، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

كم يزكي من كان عنده واحد وعشرون ومائة؟ وهل تُقسم العشرون والمائة على أربع أو ثلاث؟ الجواب على ثلاث، بحيث يصير كل أربعين فيها زكاة.

إذن على هذا سيكون فيها ثلاث بنات لبون، وهذا على أصح قولي أهل العلم.

فيكون على هذه القاعدة: ما زاد على عشرين ومائة، فإنه يقسم إمَّا على أربعين أو خمسين، بها يستغرق النصاب.

فإذا كان عنده مئتان من الإبل فتصح القسمة على أربع وعلى خمس، وهو في ذلك مخير. وَمَنْ لَرْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ ٱلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ ٱلْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتُ أُربِعِينِ إلى عشرين ومائة: شاة.

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياة. فإذا زادت على ثلاثائة، ففي كل مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنَّ يَشَاءَ رَبُّهَا.

قوله : وَمَنْ لَرُيَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ ٱلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماعَ الشافعي وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم. فدلُّ هذا على أنَّ لها نصابًا، ونصاب كل واحدة سيأتي إنُّ شاء الله تعالى، وفي هذا ذكر نصاب الإبل.

وفي ظني والعلمُ عند الله أنَّه في السعودية، ودول الخليج لا أظن أنَّ هناك من الإبل أو الغنم أو البقر، ما يسوم ويرعى أكثر الحول، فقد يوجد في اليمن -وَاللهُ أَعْلَمُ- وقد يوجد في العراق، لكنَّ لا أظن -وَاللهُ أَعُلَمُ- أنه يوجد في دول الخليج ما يسوم ويرعى أكثر الحول؛ لذا أكثرها -وَاللهُ أَعُلَمُ- لا زكاة فيها من جهة كونها بهيمة سائمة، وقد تُزكي على أنها عروض تجارة.

وتزكيتها على أنه عروض تجارة مبحثٌ آخر.

قوله: " وَفِي صَدَقَةِ ٱلَّغَنَم: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتُ أُربِعين إلى عشرين ومائة: شاة.

قوله: فِي سَائِمَتِهَا " فدلَّ هذا على أنه يُشترط فيها أنَّ تكون سائمةً.

قوله: " فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. كُلُّ هذا مجمعٌ عليه، حكى الإجماع ابن قُدَامَة وغيره، وحديثُ أبي بكر نصُّ في ذلك وواضح.

قوله: " فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَله: " فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَلَهُ: " وَهذا يدل على أَنَّ نصاب الغنم أربعون، فإذا نقصت عن أربعين فإنه لا زكاة فيها.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَ بِالسوية.

هذا فيه مسألة، وهي: الخُلطة،

الخُلطة في بهيمة الأنعام نوعان: إمَّا خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف.

معنى خلطة الأوصاف: لنفرض أنَّ عند زيدٍ أربعين من الغنم، وأنَّ عند عمرو أربعين من الغنم، وكل واحد منهم يعرف غنمه، هذه تُسمى خلطة أوصاف. فكل واحد يعرف غنمه، أو إبله، أو بقره، ولكنها ترعى سويًّا، أي :تذهب وتجيء سويًّا.

أمًّا خلطة الأعيان فالشراكة مشاعة، بمعنى: أنني دفعتُ خمسين ألفًا ودفعتَ مثلي، فاشترينا غنيًا، فالشراكة مشاعة. وهذه خلطة أعيان.

ويتعلق بخلطة الأوصاف مسائل:

المسألة الأولى: هل خلطة الأوصاف مؤثرة في الزكاة؟

فلو كان عندي عشرون من الغنم، وعندك عشرون من الغم، ثُمَّ اشتركت سويًّا في الذهاب والإياب.. إلخ.

هل تكون الزكاة شاة واحدة، أو لا زكاة فيها باعتبار أنَّ العشرين لا زكاة فيها؟ على أصح قولي أهل العلم أنَّ فيها زكاةً، وأنَّ الخلطة مؤثرة، قد تزيد في الزكاة، وقد تنقص في الزكاة.

فإذن الخلطة مؤثرة، والدليل على هذا: حديث أبي بكر في الصدقات؛ لأنَّه قال: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة". فدلَّ هذا على أنَّ خلطة الأوصاف مؤثرة.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، والعمدة على حديث أبي بكر في الصدقات.

المسألة الثانية -وهذه أدق من الأولى-: متى تكون خلطة الأوصاف مؤثرةً؛ إمَّا في زيادة النصاب أو في نقص النصاب؟

أمًّا زيادة النصاب: تقدَّم قبل قليل لو كان عندي عشرون، وعندك عشرون، لكان فيها شاة، والأصل لا زكاة، إذن زادت، ولنفرض أنَّ عندي أربعين من الغنم، وأنَّ عندك أربعين من الغنم، فالمفترض أنَّ تخرج شاةً وأخرج شاةً، لكنَّ لما اختلطت خلطة أوصاف لم يجب فيها إلا شاة واحدة، إذن نقصت.

فقوله: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُعتمع خشية الصدقة". هذا يدل على أنَّ خلطة الأوصاف مؤثرة.

متى يُقال: إنَّه قد ثبتت خلطة الأوصاف فيها اختلط من الغنم أو الإبل أو البقر؟ على أصح أقوال أهل العلم -وَاللهُ أَعَلَمُ- أنها إذا اجتمعت في أمور أربعة، فيُقال: إنَّ خلطة الأوصاف تحققت وإنَّ فيها زكاةً.

الأمر الأول: أنُّ يكون الراعي واحدًا.

الأمر الثاني: أنُّ يكون ذهابها واحدًا.

الأمر الثالث: أنُّ يكون إيابها واحدًا.

الأمر الرابع: أنَّ يكون المرعى واحدًا.

إذا اجتمعت هذه الأربع، فإنَّ الخلطة قد أثَّرت، فصارت من خلطة الأوصاف، والدليل: أنَّ هذا قول الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

، والزهري تابعي، وهو أرفعُ ما رأيتُ في هذه المسألة.

والقاعدة الشرعية: إذا لريكن في المسألة إلا قول التابعين فيُعمل بقولهم؛ لأنَّ قولهم أرفع ما في هذه المسألة، فلا بد من العمل به؛ لأنَّه سبيل المؤمنين في هذه المسألة، ونحن مأمورون باتباع سبيل المؤمنين.

النوع الثاني من الخلطة: خلطة الأعيان، وخلطة الأعيان مؤثرة باتفاق المذاهب الأربعة، وهي كما تقدُّم يكون الملك مشاعًا، فنشترك في شراء مائة من الغنم، أو مائة من الإبل، ويدل عليه عموم حديث أبي بكر في الصدقات وغيره، أنَّ مَن ملك أربعين فإنَّ فيها زكاةً، وهؤلاء ملكوا أربعين، فإذن فيها زكاة.

قال في حديث أبي بكر في الصدقات: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُعتمع خشية الصدقة"، هذا يرجع إلى خلطة الأوصاف.

قال: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية". إذن لو كان عندي أربعون وعندك أربعون، وتمت خلطة الأوصاف، فإننا نخرج شاةً واحدة، وقيمة هذه الشاة بيننا بالسوية.

وترد ها هنا مسألة مهمة، وكثر الكلام فيها بين أهل العلم، وهي: هل يُشترط في الشاة التي تُخرِج أنُّ تكون أنثى، أو يصح أنُّ تُخرِج الأنثى والذكر، ولا يُفرَّق؟

مَن نظر لما ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإبل، وما سيأتي في البقر، يقول: إنه يُشترط أنُّ تكون أنثى، ومَن نظر لعموم حديث أبي بكر في الصدقات، وأنه لما ذكر الشاة لمر يذكر الأنثى، وإنها أطلق ذلك، دل على أنه عامٌّ في الأنثى والذكر، وهذا هو أصح القولين عند أهل العلم -وَاللهُ أُعَلَمُ-.

وهو قول الحنفية، وقولٌ عن المالكية والحنابلة.

وَلَا يُخُرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عوار.

وفي الرِّقَّة فِي مِائتَتَى دِرْهَمِ: رُبُّعُ ٱلْعُشُرِ.

قوله: " وَلَا يُخُرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً"؛ أي هزيلة مريضة.

هرمة: أي هزيلة كبيرة، من كبرها قد هرمت، هزلت.

قوله: "وَلَا ذَاتَ عَوار": يُقال عَوار؛ أي :مريضة، أو عُوار؛ أي :عوراء.

والمراد من هذا كما ذكر العيني وغيره أنه لا يُخرج في الصدقة ما كان ناقصًا،

والقاعدة الشرعية؛ أنه في الصدقات يُخرِج الوسط لا الأفضل، ولا ما كان رديئًا.

أمَّا الدليل على عدم وجوب إخراج الأفضل ما سيأتي في حديث ابن عباس، لما أرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن، وقال له: «إياك وكرائم أموالهم».

أمَّا الدليل على عدم إخراج ما كان رديئًا والأنقص هو حديث أبي بكر في الصدقات، قال: «لا يُخرِج في الصدقة هرمة، ولا ذات عَوار»، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

انتهى المصنف فيها يتعلق بهيمة الأنعام في حديث أبي بكر في الصدقات، ولم يذكر إلا الإبل والغنم، وسيأتي الكلام على البقر.

قوله: "وفي الرِّقَّة فِي مِائَتَيُّ دِرْهَمٍ: رُبُّعُ ٱلْعُشُرِ".

في الرقة : أي في الفضة، سنحتاج إلى الكلام عن النقدين، حدَّد أولًا نصابها، وهي مائتا درهم.

وثانيًا: مقدار ما يُخرج وهو ربعُ العشر، وسيأتي البحث في هذا إنَّ شاء الله تعالى.

فَإِنَّ لَرۡ يَكُنَّ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَمَنْ بَلَغَتُ عِنْدَهُ ٱلْإِبل صَدَقَةُ ٱلْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتُ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شاتانِ إِن استيسرتا له، أو عشرين دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رواه البخاري

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهُ أَنَّ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَة، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّة، رَوَاهُ أَهُلُ اَلسُّنَن.

وأما صدقة الأثمان: فقد تقدم أنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيَّءٌ حَتَّىٰ تَبُلُغَ مِائتَي درهم، وفيها ربع العشر.

قوله : (فَإِنَّ لَرُ يَكُنُّ ...) رواه البخاري .

ذهب إلى هذا أحمد والشافعي وهو ظاهر في الحديث.

قوله: " وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ...". رَوَاهُ أَهُلُ السُّنَن.

هذا الحديث لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بيَّن هذا الترمذي والدارقطني إلا أن ما تضمنه من حُكم صحيح وثابت لأمرين:

الأمر الأول: أنه ثبت عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأمر الثاني: أنَّ العلماء أجمعوا على ذلك، حكى الإجماعَ ابن عبد البر.

ومثلُ البقر يُقال في الجاموس كما تقدَّم الكلام عليه.

قوله: (وأما صدقة الأثمان: فقد تقدم أنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيَّءٌ حَتَّى تَبَّلُغَ مِاتَتَي درهم، وفيها ربع العشر) انتهى فيها يتعلق بالنوع الأول، وهي السائمة، وانتقل إلى النوع الثاني، وهي صدقةُ الأثيان.

وقد اختصر الكلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والأثبان هي الذهب والفضة.

والذهب والفضة فيهما الزكاة بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ يَكُنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيل اللهَّ فَبَشِّرُهُمُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ } [التوبة: 34].

وتقدَّم أيضًا في حديث أبي بكر في الصدقات الكلام على الفضة، وأيضًا في حديث جابر المتقدم: « وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

وأمًّا الذهب: فدلت عليه الآية، وحديث أيضًا أبي هريرة في الصدقات: «ما من صاحب ذهب ولا فضة »، وقد أخرجه مسلم، ويدل عليه أثرُ على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة. وأثرُ علي فيه بيانُ نصاب ما يُخرج من الذهب، وفيه بيان مقدار ما يُخرج. وجاء في حديث مرفوع لكن لا يصح، وإنها يصح عن عليٍّ موقوفًا رَضِيَ اللهُ عَنُّهُ.

قال: "وليس عليك زكاةً حتى يكون لك عشرون دينارًا، ففيها نصفُ دينار".

ففي هذا بيان أنَّ النصاب عشرون دينارًا، وأنَّ مقدار ما يُخرِج ربع العشر؛ أي نصف دىنار.

وبتقدير الذهب بالجرام، قدره العلماء فقالوا: هو بمقدار خمس وثمانين (85) جرامًا، فإذا بلغ الذهب خمسًا وثمانين جرامًا فإنَّ فيه زكاةً.

أمًّا فيها يتعلق بالفضة، فتقدم في حديث أبي بكر في الصدقات، قال: مائتي درهم، وحديث جابر: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، قدَّره العلماء بخمس وتسعين وخمسهائة (595) جرام. فإذا بلغت الفضة كذلك فإنَّ فيها زكاةً، ومقدار ما يُخرِج هو ربع العشر، على حديث أبي بكر في الصدقات.

وكل هذا مجمعٌ عليه، حكى الإجماعَ ابن قُدَامَة وغيره من أهل العلم.

إلا أنَّ إخراج صدقة الذهب فيه إشكال في هذا الزمن، وذلك أنَّ البحث جارِ في الذهب الصافي، وهو ما يُقال في هذا الزمن بعيار أربع وعشرين، أمَّا إذا كان بعيار واحدٍ وعشرين، أو بعيار ثمانية عشر، فإنَّ هذه مخلوطة، فإذن كيف تُزكي؟ سيأتي الكلام عليها.

لكن كيف أستطيع أنُّ أزكي الذهب أو الفضة علميًّا ؟

لنفترض أنَّ عندي ألف جرام فضة، كيف أزكيه؟

فيقال: أولًا: إذا كان عند الرجل ألف جرام فضة، إذن قد بلغ نصابًا؛ لأنَّ النصاب مائتا درهم ، فيعادل خمسة وتسعين وخمس مئة.

ثانيًا: هناك مواقع معتمدة في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تبيِّن لكَ قيمة الجرام كل ست ساعات تحدثه، كم يعادل بعملة بلدك، أيا كانت بالريال السعودي، أو بالدينار، أوبالدرهم، أوبالدولار... إلخ.

إذا فعلتَ ذلك عرفتَ الزكاة تلقائيًّا، فإما أنُّ تُخرِج منها أو تخرج بما يعادلها مالًا، وهو الشائع والمعتاد عند الناس ؛ لأنه أنفع لهم ، وسيأتي الكلام على أمثال هذه المسائل إنَّ شاء الله تعالى.

ومثلُ ذلك يُقال في الفضة.

الإشكال العمليّ هو: كيف نزكى الريالات التي بأيدينا؟ وكيف نعرف نصابها؟ مقدار ما يُخرج منها ربع العشر على ما تقدَّم؛ لأنَّ الريالات أثمان، فهي ترجع إلى الذهب أو الفضة.

ç

لنفرض أنَّ عندك ألفي ريال، تدخل في مثل هذه المواقع فتنظر هل بلغت هذه الألفان نصابًا بالذهب أو الفضة؟.

لنفرض جدلًا أنها لر تبلغ نصابًا بالذهب، لكنها بلغت نصابًا بالفضة، فإنَّ الزكاة تُخرج منها، يقول العلماء: يُنظر للأحظ للمساكين، وهذا على أصح القولين.

والسبب في ذلك أمران:

الأمر الأول: وهو المعتمد فلما ذكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ في مائتي درهم زكاةً، إذن هذا المال هل بلغ مائتي درهم؟ لنفرض أنه بلغه، إذن تزكيه، فإنَّ لم يبلغه لكنَّ بلغ عشرين دينارًا، فإنه يُزكي؛ لأَجُل هذا إذا بلغ نصابًا بالذهب أو الفضة فإنه يُزكي؛ لعموم الأدلة.

الأمر الثانى: يُذكر اعتضادًا أنه في الزكاة يُغلب حظ الفقراء والمساكين.

والآن لنفترض أنَّ عندي ألفي ريال، كيف أخرج زكاتها؟

أدخل إلى هذه المواقع، وانظر كم يعادل إلى خمس وتسعين وخمسمائة جرام من الفضة

قد رأيتُ هذا قبل زمن، فصار يعادل ألف ريال وخمسين ريالًا،أو قريبا من هذا ولكن لنفرض أنه يعادل ألف ريال.

وانظر أيضًا الذهب، إذا كان عندك خمس وثمانون جرامًا من الذهب كم يعادل؟ أذكر قبل فترة قديمًا كان يعادل تقريبًا خمسة آلاف أو قريبا منها لكن لنفترض أنه خمسة آلاف، إذن هنا يُنظر للأحظ للمساكين، وهو: أنُّ يُتعامل بالفضة.

ما الدليل على أنه يُتعامل بالأحظ للمساكين؟ ما تقدُّم ذكره من عموم الأدلة. فإذن إذا بلغ نصابًا، بعد ذلك تنظر هل مضى عليه الحول أو حال عليه الحول؟

إذا حال عليه الحول فتزكى هذا المال.

ولا بُدَّ أَنَّ مَن أراد أَنُ يزكي أَنُ يرجع إلى هذه المواقع، أو يرجع إلى أهل الخبرة؛ لأَنَّ قيمة قيمتها يختلف من زمن إلى زمن، بل قد يختلف أحيانًا في أيامٍ متقاربة، بحسب تغير قيمة الذهب والفضة.

وهنا يرد الإشكال الأدق، وهو: إذا كان عندي مائة جرام من ذهب عيار أربع وعشرين، هذا صافٍ، فهذا واضح، مائة جرام، فأدخل إلى هذه المواقع أنظر كم يعادل مائة جرام صافي بالريال السعودي؟ لنفرض أنَّ الجرام الواحد يعادل مائة ريال، إذن الألف أضربها في مائة، فصارت مائة ألَّف، بعد هذه أخرج ربع العشر، وهذا لا إشكال فيه.

لكن لنفرض أنَّ الذي عندك هو مائة جرام بعيار ثهانية عشر، أو بعيار واحدٍ وعشرين، ماذا تفعل في مثل هذا؟ لا بُدَّ أن تفعل خطوةً تخلِّص الشائب حتى يكون الذهب الباقي صافيًا، ثم تنظر هل بلغ نصابًا أو لمريبلغ نصابًا؟ فإذا بلغ نصابًا بعد ذلك، ترجع للمواقع وتنظر كم قيمته، ثُمَّ تخرج زكاته.

لذا الطريقة: لنفرض أنَّ عندك ألف جرام من الذهب بعيار واحدٍ وعشرين، تضرب الألف في الواحد وعشرين، في عياره، ثُمَّ تقسمه على الصافي، وهو أربعُ وعشرون، ثُمَّ تنظر هل الناتج صار دون النصاب؛ أي أقل من خمس وثمانين؟

إذا كان أقل من خمسٍ وثمانين فلا زكاة فيه، وإذا كان أكثر فإنَّ فيه زكاةً.

فلو ضربنا أَلْفُ جرام بعيار واحدٍ وعشرين في واحدٍ وعشرين، ثُمَّ يقسم على أربع وعشرين، فيكون الناتج خمسًا وسبعين وثمانهائة. إذن بلغ نصابًا وزيادة.

فلا بد في الذهب الذي ليس صافيًا أن يُخلَّص.

فإذن طريقة التخليص: تضربه في عياره ثُمَّ تقسمه على العيار الصافي، ثُمَّ الناتج تنظر إليه، إنَّ بلغ نصابًا فإنك تزكيه، وإنَّ لريبلغ نصابًا فإنه لا يُزكي.

وكثيرُ من الناس قد يجهل مثل هذا، فمن المهم أنَّ يُنبهوا و يُعلَّموا ؛ لأنَّ بعضهم قد يكون عنده مائة جرام أو تسعون جرامًا، بعيار ثمانية عشر، فيظن أنَّ فيه زكاةً، والواقع أنه ليس كذلك، بل لو ضربنا التسعين بعيار ثمانية عشر في ثمانية عشر، ثُمَّ نقسم على أربع وعشرين، فتكون النتيجة خمسًا وسبعين، فمثلُ هذا ليس فيها زكاة.

وَأُمَّا صَدَقَةُ اَلْحَارِجِ مِنْ اَلْأَرْضِ مِنْ اَلْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ، فَقَدُ قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَالْوَسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ ٱلنِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَادِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاع بِصَاع ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قوله : وَأَمَّا صَدَقَةُ اَلْخَارِجِ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ الْخُبُوبِ وَالثِّمَارِ،

هذا هو النوع الثالث، وهو الخارج من الأرض، وقد تقدُّم ذكر الدليل على الخارج من الأرض، لكن تنازع العلماء في مسألة دقيقة، وهي: ما الذي يُزكى من الخارج من الأرض؟

فعلى أصح أقوال أهل العلم -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنَّ الذي يُزكي هو الأصناف الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر فحسب.

فإنَّ العلماء قد أجمعوا على هذه الأربع، حكى الإجماعَ ابنُ عبد البر، واختلفوا فيما زاد عليها، لكن ثبتَ عند ابن أبي شيبة، عن أبي موسى -رَضِيَ الله عَنْهُ-، أنه حصرها في هذه الأربع.

فإذن تُحصر في هذه الأربع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، وهو قول الإمام أحمد في رواية.

وهذه الأربع لها نصابٌ ومقدار، وسيأتي بحثه إنَّ شاء الله تعالى.

قوله : فَقَدُ قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ مِنْ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم أنه قد أخرجه مسلمٌ من حديث جابر، وأصله في الصحيحين من حديث أبي سىعيد.

قوله: وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا،

والوسق ستون صاعًا، قد أجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعًا، حكى الإجماع ابنُ عبد البر في «الاستذكار»، فبهذا يكون النصاب ثلاثمائة صاع.

وأكثر العلماء المعاصرين على أن مقدار الصاع ثلاث كيلو، فإذا ضربتَ الثلاثة في الثلاثمائة صار نصاب ما يُخرِج هو أنَّ يبلغَ تسعمائة كيلو.

فإذا بلغ التمر أو الحنطة أو الشعير أو الزبيب تسعمائة كيلو بعد أن يُجفف وأن يُصفى ... إلخ فإنَّ فيه زكاةً على ما تقدم ذكره.

وأؤكد أنَّ هذا على القول بالصاع أنه ثلاثة كيلو، هذا الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين، وخالف بعض العلماء المعاصرين وقالوا: إنَّ مقدار الصاع كيلوَّان وشيء قليل، يعني وأربعة من المائة، واعتمد على أنه وجد صاعًا كان موجودًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثلُ هذا واللهُ أعلم لا يصح الاعتهاد عليه؛ لأن أسانيد هذا الصاع، وأسانيد ثبوته لا تصح، فلا يُعتمد على مثل هذا.

فلذا يُقال: بها هو الشائع والمشهور عند أهل العلم؛ بأن مقدار الصاع ثلاثة كيلو.

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فِيهَا سَقَتُ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَريًا: اَلْعُشُر، وَفِيهَا سُقى بالنضح: نصف العشر». رواه البخاري

وَعَنْ سَهُل بُنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا اَلثَّلُثَ، فَإِنَّ لَرُ تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع» رواه أهل السنن.

قوله : وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فِيهَا سَقَتُ السَّهَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوُ كَانَ عَثَرِيًا: الْعُشُرُ، وَفِيهَا سُقي بالنضح: نصف العشر». رواه البخاري

رواه البخاري؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهذا الحديث فيه بيان ما يُخرج، أي :ما مقدار ما يُخرج بعد أنَّ يبلغَ الخارج من الأرض نصابًا ؟

وقد أجمع العلماء على ما في حديث ابن عمر هذا؛ أنه إنَّ كان بالسقى فإن فيه، قال صلى الله عليه وسلم: «فِيهَا سَقَتُ السَّهَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَريًا: الْعُشُرُ، وَفِيهَا سُقى بالنضح: نصف العشر»؛ أي ما سُقى فإن فيه نصف العشر، وما لريسقَ وإنها كان من الله سبحانه وتعالى؛ إما بأمطارٍ أو بغير ذلك، فإن فيه العشر، قد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماعَ ابن قدامة رحمه الله تعالى.

قوله: وَعَنْ سَهُل بُنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا اَلثَّلُثَ، فَإِنَّ لَرُ تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع» رواه أهل السنن.

هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو ضعيف، لذا ضعف الحديث ابن قطان في كتابه: بيان الوهم والإيهام، وضعفه غيره، فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن فيه ما يفيد العمل بالخرص.

والخرصُ هو: أن يأتي السعاة بطلبِ من صاحب النخل، أو العنب؛ لأن الخرص لا يكون إلا في العنب والتمر، كما أفتى بذلك عطاء، وهو قولُ جماهير العلماء القائلين بالخرص.

فصاحب النخل أو العنب يستدعي السعاة، بأن يخرصوا؛ أي: يقدِّروا هذا الرطب الذي في النخل كم يكون مقداره إذا كان تمرًا يابسًا؟ والعنب كم يكون مقداره إذا كان زساً باسا؟

وقيمةُ إتيان السعاة حتى يخرصوا على ربِّ المال؛ لأن المستفيد من الخرص هو ربُّ المال.

فالسعاة إذا أتوا بمثل هذا لا يأتون لأخذ الزكاة، وإنها يأتون لأجل الخرص، والخرص تخمين وظن، والحكمة من الخرص التوسيع على صاحب النخل أو العنب؛ لأنه إذا قُدِّرت الزكاة، وتُرك له جزء، خُرص هذا الجزء ويُقال: لك هذا الجزء يقدِّره الخارص، فإن له أنُّ يأكل من هذا الجزء.

وعلى أصح قولي أهل العلم: إن هذا الجزءَ الذي قُدِّر له، لا تُخرج منه الزكاة.

فإذن خلاصة الخرص: يأتي رجلٌ من السعاة -وسيأتي عدد الخارصين إن شاء الله تعالى-وقيمته على رب النخل أو العنب، فإذا أتى هذا الساعى قدَّر هذا العنب إذا كان زبيبًا كم سيكون مقداره؟

لنفترض أنه قدَّره بها يعادل النصاب؛ أي بخمسة أوسق، فيُقال له بعد ذلك: لكَ جزءٌ تأكل منه، وتهدي منه، وهذا الجزء الذي لكَ لا تخرج منه الزكاة، وإنها تخرج الزكاة مما عداه، وهذا على أصح أقوال أهل العلم.

لأجل هذا استفاد من الخرص، أمَّا لو قيل: إنه يخرج زكاته منها لريستفد من الخرص.

روئ مسدد في "المطالب العالية" بإسنادٍ صحيح، قال عمر -رضى الله عنه-: اخرصوه واتركوا لهم مقدار ما يأكلون.

فدل على أن ما يُؤكل هذا ليس داخلًا في الزكاة، فإذا خرص وقدر لهم جزءًا يأكلونه، وما بعد ذلك تُخرج منه زكاته، وتُخرج زكاته إذا صار الرطب تمرًا، ويَبُسَ، وصُفِّي، ومثلُ ذلك إذا صار العنبُ زبيبًا، وصُفي، بعد ذلك تُخرِج زكاته.

وقد ذهب القائلون بالخرص إلى أنه يكفى أن يكون الخارص واحدًا؛ لكنه لا بد أن يكون ثقةً ذا خبرةٍ، أما إذا لم يكن ثقةً ولا ذا خبرة، فلا يصح خرصه. وذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى. وقد قال الله عز وجل: {إِنَّ خَيْرَ مَن اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [القصص: 26].

هذا هو أصلُ ما يتعلق بالخرص، ويتعلق بالخرص مسائل لكن هذا معناه من حيث الجملة.

و أصح ما يستدل به القائلون في القول بالخرص هو: ما روى مسدد بإسنادٍ صحيح، عن عمر -رضى الله عنه-أنه قال: اخرصوه واتركوا لهم مقدار ما يأكلون.

أما حديث سهل فقد تقدم أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وجاء حديث عتَّاب أيضًا، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ضعفه الرازي والدارقطني.

فلم أرَ حديثًا صحيحًا مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخرص، وإنها العمدةُ على أثرِ عمر رضي الله عنه.

وقد ذهب إلى الخرص مالك والشافعي وأحمد، خلافًا لأبي حنيفةً.

تركَ المصنف شيئًا مما يخرج من الأرض، وهو :المعادن، فإنه على أصح أقوال أهل العلم أن في المعدن زكاةً، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والمراد بالمعدن: كل ما في الأرض مما يُنتفع به، وليس ذهبًا أو فضةً.

كالحديد والرصاص والنحاس، ...إلخ فإن فيه زكاةً؛

لكن اللؤلؤ والمرجان لا يُزكئ؛ لأنه ليس في الأرض، فإذن كل ما في الأرض مما يُنتفع به، وليس ذهبًا أو فضةً، فإن فيه زكاةً، وذهب إلى هذا الإمام أحمد.

والعمدةُ في ذلك على ما ثبتَ عن عمر بن العزيز -رحمه الله-عند البيهقي؛ أنه كتب كتابًا يأمر الناس أنُّ يخرجوا الزكاة من المعدن؛ أي: المعادن.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه: الاستذكار، أن للرسائل والكتب التي يكتبها عمر بن عبد العزيز مَزيَّةً؛ لأنه ما كان يكتب كتابًا حتى يجتمع عليه العلماء عنده.

فأقل ما يُقال إن على هذا القول جمعًا من التابعين، لو لم يكن على هذا القول إلا عمر بن عبد العزيز لكفي، كيف وعادته ألا يكتب الكتاب إلا وقد وافقه علماء آخرون عنده، وهو من التابعين.

فإذن في المعدن زكاة، ويتعلق به تفصيل، لكن المتنَ مختصر، والمصنف لريذكره.

فيتخلص مما تقدم أن الخارج من الأرض نوعان:

النوع الأول: وهو النبات وهو الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

النوع الثاني: وهو المعدن.

وَأُمَّا عُرُوضُ اَلتِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ اَلرِّبْحِ

والمراد بعروض التجارة: كلُّ ما يُتخذ ويُعد للتجارة، فإن فيه زكاةً.

لنفرض أن عند رجل مائة من الإبل أعدها للتجارة فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، فكل شيء يُعد ويُتخذ للتجارة فإن فيه زكاة على ما سيأتي تفصيله.

والدليل على زكاة عروض التجارة دليلان:

الدليل الأول: أنه الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ثبت عن عمر رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس-رضي الله عنها-.

والدليل الثاني: أن العلماء مجمعون على ذلك، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن قدامة وجماعة من أهل العلم، وبعضهم نسب إلى مالك أنه لا يرى الزكاة فيها في قول له، لكن ردَّ هذا ابنُ عبد البر رحمه الله تعالى.

فالعلماء مجمعون على أن فيه زكاة، ولو قُدِّر أن مالكًا خالف، فإنه محجوج بفتاوى الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم.

قوله: "وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ"،

ترد ها هنا مسألة مهمة، وهي: أن هناك تفصيلًا في المال الذي ينتقل من القُنية إلى التجارة، ومن التجارة إلى القنية، هل يُزكي؟ ومتى يُزكي؟ وكيف يُزكي؟ ...إلخ

فيُقال: انتقال المال من القنية إلى التجارة ومن التجارة إلى القنية له أحوالٌ ثلاثة:

الحال الأولى: أن يكون المال من عروض التجارة، ثُمَّ أراد صاحبه أن يجعله من القنية، فإنه يكون قنيةً لا زكاة فيه بمجرد النية وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم.

والدليل على هذا أنَّ الأصل في أمثال هذه الأموال أنه لا زكاة فيها، ولم يكن فيها زكاة إلا لله على هذا أنَّ الأصل في أمثال هذه الأموال أنه لا زكاة فيها، ولم يكن فيها زكاة إلا لله عرضها للتجارة؛ نواها للقنية رجعت إلى أصلها.

لنفترض أن عند رجل سيارة قد أعدها للتجارة، عرضها للبيع والشراء، لكنه أراد بعد ذلك أنَّ يجعلها للقنية بنيته، فإنها تنتقل من عروض التجارة إلى القنية، والدليل على ذلك: أن الأصل في أمثال هذه أنه لا زكاة فيها، وأنه لم يُقل بالزكاة فيها إلا لما صارت من عروض التجارة.

فلما تُرك كونها من عروض التجارة، رجعت إلى الأصل وهو أنها من القنية، فيكفى في ذلك النية

الحال الثانية: أنَّ يشتري مالًا بنية أنه للتجارة؛ كأنَّ يشتري سيارةً بنية أنها للتجارة، أو أي شيء بنية أنه للتجارة، فإنَّ مثل هذا فيه زكاة؛ لأنَّه من عروض التجارة.

وهذا قولُ المذاهب الأربعة.

الحال الثالثة - وفيها إشكال -: مالُّ أتخذ للقنية، فنوى صاحبه أنُّ يكون للتجارة، فإنه لا زكاة في هذا المال بمجرد النية، لا بُدَّ أنُّ يوجد مع النية عملٌ وهو أنُّ تُعرض، فلو أنَّ رجلًا اشترى سيارةً ليستعملها؛ للقنية، أو أرضًا للقنية؛ لأنُّ يبنى عليها، ثُمَّ بعد ذلك نوى في نفسه أنَّ يترك السيارة عنده وألا يستعملها، ومتى ما ارتفعت قيم السيارات باعها، ونوى في الأرض ألا يبنى عليها، لكن متى ما ارتفع قيم العقار،أو قيمة الأرض، فإنه سسعها.

فمثل هذا لا زكاة فيه بمجرد النية، لا بُدَّ أنّ يعرضها، بأنّ يذهب إلى المختصين، ويقول: عندي أرضُّ للبيع أو سيارة للبيع، أو أنُّ يعرضها فيها يُعرض مثلها، أو يضع عليها ما يدل على أنَّ للبيع...إلخ ، فلا يكفي مجرد النية. والدليل على هذا: فتاوى التابعين، ثبتَ هذا عند عبد الرزاق عن جمع من التابعين، كطاووس، وعمرو بن دينار، و عطاء، ذكرَ هذه الآثار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهي موجودة عند عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح.

وجاء ما يخالف ذلك عن الشعبي، وعن النخعي، لكن لا يصح إسناده إليهما، وإنما الثابت عن هؤلاء التابعين، وهذا مذهب جماهير أهل العلم؛ فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، وهو قول الإمام أحمد في رواية، وهو المشهور عنه، إلا أنَّ له رواية تدل على أنَّ مثل هذا بمجرد النية يزكِّي، وهو قول إسحق بن راهويه، ذكر هذا إسحق بن منصور الكوسج عن الإمام أحمد وإسحق بن راهويه ، والصواب: القول الأول؛ لأنَّ عليه فتاوى التابعين، بل ذكر العيني في كتابه: البناية، الإجماع على هذا ،ولعله يريد -وَاللهُ أَعُلَمُ- إجماعَ التابعين، ومَن قبلهم.

فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِن ذهب أو فضة، ويجب فيه: ربع العشر. قوله: "ايْقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِن ذهب أو فضة"، أمَّا أن يُشترط فيه أنْ يبلغ نصابًا؛ أي عروض التجارة، فما تقدُّم من عموم الأدلة في الذهب والفضة، ...إلخ وما يُستفاد من الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ونصابها: ربع العشر، وهذا عليه المذاهب الأربعة؛ لأنها تُعامل معاملة الذهب و الفضة،

فإنُّ قيل: ما الدليل على أنها تُعامل معاملة الذهب والفضة؟

يُقال: الدليل هو أنَّ العلماء مجمعون على أنه إذا ضُمت عروض التجارة إلى الذهب، فإنها تُضم إليها في بلوغ النصاب، حكى الإجماعَ ابنُ قدامة، فدلَّ على أنَّ حكمهما واحدٌ، فعلى هذا نصابها واحد.

إذن إذا ضُمت عروض التجارة إلى الذهب أو الفضة، فإنَّ النصاب يُكمل بها، بالإجماع؛ حكاه ابن قدامة.

فدلُّ هذا على أنَّ حكمهما واحد، فمقدار ما يُخرج هو ما يخرج من الذهب والفضة، وهو ربع العشر، وهو الذي عليه المذاهب الأربعة، أمَّا نصابها: فيُنظر إلى الأحظ للمساكين -كما تقدم-،

قوله: "ويجب فيه: ربع العشر".

تقدَّم الدليل عليه.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَىٰ مُمَاطِل أَوْ مُعْسِر لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا، فَفِيهِ اَلزَّكَاةُ.

هذه المسألة هي: متى يزكي الدائن ماله الذي عند المدين، وقد اختصرَ الكلام العلامة ابن سعدى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وجعل القسمة ثنائية:

القسم الأول: أنُّ يكون المال عند مليء باذلٍ؟ يعني متى ما قيل له: أعطني المال، فإنه يعطى المالَ، فإنَّ مثل هذا يُزكي.

وهذا قول الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد في رواية.

والدليل على هذا: أنَّ هذا القول هو الثابت عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: المال الذي يمنعكَ منه حياءٌ، فإنَّ فيه زكاةً. وذكرَ نحوًا من ذلك ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها رواه أبو عبيد القاسم بن سلام.

القِسم الثاني: المال الذي عند معسر، أو عند مليءٍ مماطل، متى ما أراد الدائن المال فإنه لا يقضى المال، فإنَّ مثل هذا لا يُزكئ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية.

والدليل على هذا: مفهوم المخالفة من أثرِ عثمان وابن عمر، ذكروا أنَّ المال الذي يُزكي هو الذي يمنع منه حياءٌ، أو نحوه، وذكروا أمورًا، فدلُّ هذا على أنُّ ما عداه لا يُزكي، وهو التقرير الذي قرَّره العلماء ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وجاء أثرٌ عن على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: المال المظنون، قال أبو عبيد: أي الذي لا يُرجى أنُّ يُقضى -: لا يزكيه إلا إذا قبضه، يزكيه لجميع السنين الماضية، وهذا قول الإمام أحمد في رواية.

لكن -وَاللهُ أَعُلَمُ- أنَّ قول عثمان وابن عمر أولى من قول علي؛ لأمور:

الأمر الأول: أنَّ قول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنَّهُ وأرضاه، وقول ابن عمر فيه زيادة علم، وذلك أن فيه تفصيلًا وتفريقًا بين ما يمنع منه حياء أو غيره، بأن يكون الرجل باذلًا ومليئًا وألا يكون كذلك.

أمَّا أثر على، فإنه على الأصل؛ أنَّ المال يُزكي.

فإذن قول عثمان وابن عمر فيه زيادة علم، وقد ذكر الشافعي والإمام أحمد، أنَّ مَن عنده زيادة علم فإنه يُقدم، فذكروا من المرجحات عمومًا؛ أنَّ مَن عنده زيادة علم يُقدم قوله على غيره.

الأمر الثاني: أنَّ قول علي فيه إضرار بالمحسِن، وهو المقرِض، فإنَّ القرض من عقود الإحسان، ولو قيل له: إنكَ تزكيه ولو لم يستطع أداءه، فإنَّ فيه ضررًا له، وهو محسن، بخلاف قول عثمان وابن عمر.

الأمر الثالث: ذكر ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قاعدة في كتابه: «أعلام الموقعين»:أن أقوال الخلفاء الراشدين تقدم على غيرهم، وأنَّ قول أبي بكر يُقدم على قول عمر، وأنَّ قول عمر يُقدم على قول عثمان، وأنَّ قول عثمان يُقدم على قول عليٍّ؛ لأنهم أفضل، وقد قدمهم الصحابة ورجعوا إليهم، رجعوا إلى عثمان في خلافته، في أمور دون عليٍّ.

وَ يَجِبُ ٱلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ ٱلْمَال، وَلَا يُجْزئُ مِنْ ٱلْأَدُونِ، وَلَا يَلْزَمُ ٱلْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «في الركاز الْخُمُس» متفق عليه.

قوله : وَيَجِبُ ٱلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ ٱلْمَال، وَلَا يُجْزِئُ مِنْ ٱلْأَدُونِ،

تقدَّم الكلام على هذا.

قوله: "وَلَا يَلْزَمُ اللِّيارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ". على حديث أبي بكر للصدقات.

قوله: «في الرِّكاز الخُمس»، يتعلق ببحث الركاز مسائل، لكن المصنِّف اختصرها في حديث أبي هريرةً، وكذلك نقتصر الكلام عليه إنَّ شاء الله تعالى.

لكن معنى الركاز، هو: كلُّ ما كان من دفن الجاهلية.

ويُعرف هذا بأن يرى في الدفن ما يدل على ذلك، من أسمائهم، أو أصنامهم، إلى غيرها.

ومقدار ما يُخرج من الركاز: الخُمس. والأربعة الأخماس يأخذها مَن وجد هذا الركاز.

والخمس على أصح أقوال أهل العلم: يرجع إلى بيت مال المسلمين، فيكون فيئًا؛ لأنَّه أشبه بالغنائم.

وتأصيل الركاز أنَّ فيه زكاة وأنَّ فيه الخمس، عليه الإجماع كما حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ويكفي في ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: «وفي الركاز الخمس» أي: قلَّ أو كثر، أي :ليس في الركاز نصاب، وإنها يُخرج منه الخمس قلَّ أو كثر.

بَابُ زَكَاةِ الفِطُر

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ اَلْفِطُرِ: صَاعًا مِنْ تَمُرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ اللهُ عَلَيه والطَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ. أَوْ صَاعًا مِن شعير، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالْأَثْثَى، وَالطَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ. وَالْمُرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوج اَلنَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ: لِنَفْسِهِ، وَلَمِنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبِ أو بُرِّ.

زكاةُ الفطر واجبة بدلالة السُّنَّة والإجماع، والسُّنَّة: حديث ابن عمر هذا، في قوله: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ اللهِطُرِ.." الحديث.

والإجماع: حكاه الإمام إسحق بن راهويه، وغيره.

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى اللَّعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالنَّكِرِ وَالْمُنْدَى، وَالطَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اللَّسلِمِينَ»، وكل هذا بالإجماع على ما تقدَّم تقريره.

وتنازع العلماء في الحمل، هل فيه زكاة أم لا؟

وأصح أقوال أهل العلم -وَاللهُ أَعُلَمُ- أَنَّ زَكَاة الفطر في الحمل مستحبة، وليست واجبة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وقد جاء في ذلك أثر عن عثمان عند ابن أبي شيبة، لكن لا يصح إسناده.

وإنها العمدة ما ثبت عند أبي شيبة أن أبا قلابة قال: كان يعجبهم أنَّ يخرجوا الزكاة عن الحمل. فدلَّ هذا على أنه يُستحب إخراجه عن الحمل، ولا يجب.

قوله: "وَتَجِبُ: لِنَفْسِهِ". تقدَّم الكلام على هذا.

وقوله: "وَلَمِنُ تَلُزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ"، هذا هو أصح أقوال أهل العلم، كل مَن يجب على الرجل أن ينفق عليه، فإنَّ عليه أنَّ يخرج عنه الزكاة.

والدليل على هذا ما يلى:

الدليل الأول: حكى ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الإجماع على أنَّ زكاة الصبي على وليه.

والدليل الثاني: حكى ابن قدامة الإجماع على أنَّ العبد الذي ليس للتجارة، فإنَّ زكاته على سيده.

فنستفيد من هذين الإجماعين أنَّ الزكاة تجب على الرجل في نفسه وعلى مَن تحت مؤنته و نفقته.

قوله: "إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ"؛

أي يوم العيد، فدلَّ هذا على أنه يجب على الفقير إذا كان حاله كذلك، تجب عليه الزكاة.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

والدليل على ذلك: ما ثبت عند عبد الرزاق عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذكر أنها تجب على الفقير والغني.

فإذن الفقير يخرجها، فقد يُعطى من آخرين، وأيضًا يخرجها، والشرط في حقه أنَّ يكون مالكًا لما يفضل عن قوت يومه وليلته، فإذا كان يملك ما يفضل عن قوت يومه وليلته من صاع، فإنه يخرج هذا الصاع.

قوله: "صَاعٌ مِنْ مُمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَو بُرِّ".

أمَّا ذِكرُ الصاع؛ تقدَّم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنَهُ. وقد ذكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمورًا؛ لأنها قوت البلد، لذلك المشهور عند المذاهب الأربعة أنها تجبُ من قوت البلد.

في كان قوتًا للبلد فإنه يُخرج، لنفرض أنَّ قوتَ بلدٍ هو الأرز، وعندهم تمر، فإنَّ مثل هذا لا يُخرِج التمر، وإنها يُخرِج القوت وهو الأرز، حتى لو تعارض القوت مع المنصوص في الحديث، فإنَّ العِبرة بأنِّ يكون قوتًا للبلد؛ أي الحكم يدور مع كونه قوتًا للبلد وجودًا وعدمًا.

والدليل على هذا: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر قوتَ البلد.

والأفضل فيها: الأنفع، ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.

وقد فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ عليه الله عليه وسلم- طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ.

قوله: والأفضل فيها: الأنفع.

هذا تأصيل عام في جميع الصدقات، الأفضل فيها ما كان أنفع.

قوله: ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.

أمَّا تأخيرُ صدقة الفطر عن يوم العيد فإنَّ هذا مُحَرَّم بالإجماع، حكى الإجماع ابنُ رسلان، شارح سنن أبي داود، وقد أجمعوا على أنه لو أخَّرها عن يوم العيد فإنه قد فعلَ محرمًا.

لكن إذا فعل محرمًا بأن أخّرها عن يوم العيد متعمدًا، فإنه آثمٌ ويجب عليه أن يقضيها؛ لأنها متعلقة بذمته، وهذا المشهور عند علماء المذاهب الأربعة، وإن كان غير متعمّدٍ بأن كان ناسيًا؛ أي ليس مفرِّطًا، فإنه يخرجها متى تذكر ذلك، وليس عليه إثمٌ؛ لأنّه ناس، والله يقول: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينًا أَوْ أَخْطَأْنًا} [البقرة: 286].

إذن إخراجها بعد يوم العيد مُحرَّم، وإخراجها قبل صلاة العيد مجزئ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أنَ تُؤدئ قبل خروج الناس إلى الصلاة، بل هذا هو الأفضل؛ على حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإلى هذا وذهبَ إلى هذا أحمد وغيره.

وابتداء وقت إخراج صدقة الفطر: فيه نزاعٌ بين العلماء، وأظهر الأقوال -وَاللهُ أَعُلَمُ- أنها تبتدئ بأول رمضان، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

والدليل على هذا :ما ثبت في حديث ابن عمر في لفظ مسلم، قال: «صدقة الفطر من رمضان علَّقها برمضان، فدلَّ على أنها تُؤدَّى في رمضانَ كله؛ لأنها معلَّقة برمضان.

وأما إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد مجزئة عند المذاهب الأربعة وهذا وقتها، لكنه خلاف الأفضل، وثبتَ هذا عند ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة، وعن ابن سيرين؛ أنهم أخرجوها بعد صلاة العيد، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

وما رأيتُ مَن قال: إنها لا تجزئ إلا بعض المتأخرين، أمَّا كلام العلماء الأولين على أنها تجزئ بعد صلاة العيد.

فإنُّ قيل: ماذا يُقال في حديث ابن عباس؛ لما قال: "فمَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"؟

فيُقال: حديث ابن عباس لا يصح؛ لأنَّ في إسناده أبا يزيد الخولاني، ولم يُوَثِّقه مُعْتَبَر، فمثل أبي يزيد ليس ثقةً، ولم يوثقه معتبر حتى يُبنى هذا الحُكم على توثيقه.

ومن الأدلة على أنَّها تُخرج بعد صلاة العيد: ما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد، قال: (أمرَ أنُّ تُؤدَّىٰ يوم العيد.) قال الإمام الشافعي: يوم العيد ينتهي بغروب الشمس، وهذا قول المذاهب الأربعة، بل لمر أرّ مَن خالف في ذلك إلا بعض المتأخرين، أمَّا كلام العلماء الأوائل على هذا، وحديث ابن عباس تقدَّم أنه لا يصح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ صَلَىٰ الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهُ، وَرَجُلُ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابًّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتُهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِب وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اَللهً، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعُلَمَ شَهِالُه ما تنفقُه يمينُه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» متفق عليه

المرادُ من ذِكر هذا الحديث، وهو حديث أبي هريرة في الصحيحين: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَهَالُه مَا تنفقُه يمينُه»، وهذا يدل على استحباب الصدقات عمومًا، وأنَّ التصدق محبوب، وعمل صالح، ويدلُّ على أنَّ الصدقات تُخفي ولا تُظهر، وهذا الأصل في جميع الأعمال.

تردها هنا مسألة قبل الانتهاء من المباحث المتعلقة بصدقة الفطر:

هل يجزئ أنُّ يُخرِج في صدقة الفطر، مالٌ أو لا بُدَّ من صاع كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز أنُّ يُخرِج إلا الصاع، وأنَّ إخراج المال لا يجزئ، وهذا هو الصواب؛ لأمور:

الأمر الأول: أنه ظاهر أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمَّا قال: "فرضَ صدقةً"، قال: "صاع من شعير.." الحديث

الأمر الثاني: أنَّ هناك فرقًا بين صدقة الأموال المعروفة، وصدقة الفطر.

فصدقة الفطر ترجع إلى الأشخاص؛ لذلك يخرجها حتى الفقير، بخلاف صدقة الأموال، وبها أنَّ هناك فرقًا فيبقى على ظاهر ما جاء في صدقة الفطر، وهو :أنها صاع من طعام، لا أنها مالٌ. الأمر الثالث: أنَّ صدقة الفطر شعيرة؛ لذا في أيام صدقة الفطر يكثر بيع الأطعمة في الطرقات، ويكثر شراء الناس لها ...إلخ ، فهي شبيهة ببيع بهيمة الأنعام وشرائها في الأضاحي، فهي شعيرة ظاهرة، ولو كانت مالًا لكانت بخلاف ذلك.

الأمر الرابع: هو أنَّ القيمة غير مرادة، ولا معتبرة في الشرع، بدلالة أنَّ قيمة الصاع من التمر تختلف عن قيمة الصاع من الشعير، والصاع من الأقط، ومع ذلك جعل الصاع مجزئًا منها كلها، فدلُّ هذا على أنَّ القيمة غير معتبرة، وقد ذكر هذا الخطابي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه: معالم السنن، ...إلى غير ذلك من الأمور.

ومما يخطئ فيه بعضهم: أنه يجوِّز كثيرًا من مسائل الشريعة بمقتضي عقله، بأن يظن أنَّ المال أنفع للفقراء، فيقول: إذا كان كذلك فإذن يُخرج المال؟

يُقال: هذا في صدقة الأموال، أمَّا في صدقة الفطر فلا يُنظر فيها للمال، وإنما الأصل النظر فيها إلى الشخص، ولها حكمها المستقل.

ولا ينبغي أنَّ تُرد الأدلة الشرعية بالعقول.

وأيضًا مما يخطئ فيه بعضهم: يقول: بما أنَّ في المسألة خلافًا إذن نخرج المال.

يُقال: لا يجوز أنُّ يُجعل الخلافُ دليلًا، بل الخلاف مفتقر إلى الدليل، قال سبحانه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59]، وقد حكى ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «جامع بيان العلم وفضله»، وابن تيمية في «رفع الملام» الإجماعَ على أنه لا يجوز الاحتجاج بالخلاف والنزاع.

فلا يُرد الدليل الشرعي؛ لأنَّ في المسألة خلافًا، بل يجب أنُّ يُرد الخلاف إلى الدليل الشرعي.

بَابُ أَهُلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدُفَعُ لَهُ

لَا تُدُفَعُ اَلزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ اَلَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللهُ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوجُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالْبَوْ وَالْبَالِينَ عَلَيْهَا وَاللَّؤَلَّفَةِ قُلُوجُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالْبَوْ وَالْبَالِينَ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التَّوْبَةِ: 60].

قوله : بَابُ أَهُلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدُفَعُ لَهُ.

بعد أنِ انتهى من مباحث الزكاة، انتقل إلى أصناف مَن تُدفع إليهم الزكاة، فإنَّ هناك أصنافًا تُدفع إليه، فسيبين هذا المُصنَّف أصنافًا تُدفع إليه، فسيبين هذا المُصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

لكن أشير إلى مسألة: إلى أنَّ هذا شاملُ لصدقة الأموال؛ لما تقدَّم ذكره في الصدقات، ولصدقة الفطر، فإنَّ علماء المذاهب الأربعة على أنَّ صدقة الفطر تُدفع للأصناف الثمانية، وأنَّ قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ} الألف واللام شاملةُ لصدقة الأموال المعروفة بأصنافها، وأنواعها المتقدمة، وشاملة لصدقة الفطر، ولا يُقال: إنها للفقراء والمساكين فحسب، بل هي للجميع.

قوله: "لَا تُدُفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّانِيةِ..." حصلَ نزاع بين العلماء في بعض هذه الأصناف الثمانية، وبعضها مجمعٌ عليه.

قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} تنازعَ العلماء: ما الفرق بين المسكين والفقر؟

وأصحُّ أقوال أهل العلم -وَاللهُ أَعُلَمُ-: أنَّ كليهما يجتمعان في أنهما محتاجان؛ ، إلا أنَّ المسكين يسأل، والفقير لا يسأل، ثبت هذا عند ابن جرير عن مجاهد والزهري، قال ابن

جرير: ووصفُ المسكنة أقرب ما يكون لمن يسأل، وقد يُعطى وقد لا يُعطى، بخلاف الفقر.

وقد قرَّر ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنهم إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، والبحث الآن في أنها اجتمعا.

قوله : {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}: هم السُّعاة، ومَن يقومون بجمعها، ...إلخ ، فإنهم بأخذون منها.

وكل أصناف الزكاة الثمانية يأخذون لرفع حاجةٍ حصلت لهم؛ أي لمصلحة مَن يُعطى، إلا العاملين عليها، فإنَّه يُعطى أجرةً، والذي يقدِّر هذه الأجرة ويعطيها هو ولي الأمر، لا عامَّة الناس.

قال: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}: هم من حيث الجملة نوعان:

النوع الأول: يُعطى المال؛ لينتفعَ، فيُعطى المال ليسلم، كأنَّ يكون كافرًا فيُعطى المال ليسلم. وكأن يكون رأسًا في قومه من أهل البدع وغيرهم، يُعطى المال حتى يهتدي للسنة... إلى غير ذلك.

والنوع الثاني: يُعطى المال؛ ليُتَّقى شره، كأنُّ يكون رأسًا، وقد يُعطى حتى الكافر كما قرَّر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قال: يُعطى الكافر من الزكاة، باعتبار أنه من {الْمُؤَلَّفَةِ قُلُو بُهُمٌ } ، وهذا مستثنى على ما سيأتي بحثه.

قوله: {وَفِي الرِّقَابِ} شاملٌ للمكاتِب، والرِّق غير المكاتِب.

فيُعطى المكاتب لأَجُل أنَّ يعتق نفسه، أو يكمل العقد الذي بينه وبين سيده؛ ليُعتق. ويُعطى غير المكاتب؛ لأَجُل أنُّ يُعتِقَ نفسه، والدليل: عموم الآية: {وَفِي الرِّقَابِ}. قوله: {وَالُّغَارِمِينَ}. والغارم نوعان: إمَّا أنه غارم لحظ نفسه، أو غارم لحظ غيره، وكلاهما يُعطى؛ لدلالة العموم.

ومما يؤكد أنه يُعطى لحظ غيره: حديث قبيصة الذي أخرجه مسلم.

قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللهُ }. المراد بسبيل الله: المجاهد، وهذا قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وذهب أحمد في رواية إلى أنَّ الحاج كذلك يُعطى، لكن في هذا نظر؛ وذلك لقاعدة مهمة ذكرها الأصوليون، وهو أنَّ اللفظ إذا تردد بين أكثر من معنى فإنه يُحمل على المعنى الأكثر استعمالًا في الكتاب والسُّنَّة من باب الظاهر أصوليًّا؛ لذا قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في « المغني» {وَفِي سَبِيلِ الله الله الله الله على المجاهد، فيُحمل على المجاهد.

> وأخطأً بعضُ المتأخرين، وقالوا: {وَفِي سَبِيلِ اللهَّ} يشمل جميع أبواب الخير. فيقال: هذا خطأ من جهتين:

> > الجهة الأولى: أنه لو قيل بهذا لما كان للحصر فائدة.

الجهة الثانية: أنَّ هناك أمورًا قد أجمع العلماء على أنَّ الزكاة لا تُدفع فيها، مثل: شراء المصحف، قال: لا تُدفع في المصاحف، ولا في الكفن، ولا في قضاء دين الميت، ولا في بناء المساحد.

كل هذه الأربعة أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ومما يؤكد خطأ هذا القول أنه ما قال به إلا بعض المتأخرين، أمَّا علماء المذاهب الأربعة والمشهور في المذاهب الأربعة على خلاف ذلك.

قوله: {وَابُّنِ السَّبِيل}. والمراد به: المسافر؛ أي رجل مسافر انتهت نفقته، وانقطع في سفره، فاحتاج مالًا حتى يرجع إلى أهله. وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمُ؛ لِقَولِهِ صلى الله عليه وسلم لْمِعَاذِ: "فَإِنَّ هُمُ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ الله الْقَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتْرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" مُتَّفَقّ عَلَيْه.

قوله : وَيَجُوزُ الإِقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدِ مِنْهُمُ ؟

أي : يجوز أنُّ تُدفع الصدقة لأحد هذه الأصناف، لو عندك مائة ألف ريال، أو مائتا ألف ريال، يصح أنُّ تدفعها لواحد، ويصح أنَّ تقسمها.

أمًّا دفعها لواحد فيصح بدلالة النص والإجماع.

أما النص أطلق ولمريلزم قسم المال، أمَّا الإجماع فقد حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وكذلك يصح للجماعة أنَّ يعطوا واحدًا؛ لعموم الأدلة، وهذا في صدقة الأموال، وفي صدقة الفطر.

قوله: (تُؤُخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)

في هذا الحديث فائدة، وهي: أنَّ الصدقة تُعطى فقراء البلد، وهم أولى بها من غيرها بالإجماع، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: بالإجماع هم أولى بها؛أي: استحىايًا.

فهم أولى بها على وجه الاستحباب بالإجماع.

وقد تنازع العلماء: هل لو أعطى غير فقراء أهل البلد، هل تجوز أم لا؟

في المسألة قولان: وأصح القولين أنها لا تجوز إلا أنّ تكون لفقراء البلد؛

لقوله: (اتُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

فلو أنَّ عندك فقيرًا في الرياض مثلًا، فلا يصح أنَّ تعطيها فقيرًا في الخَرِّج أو في الدمام، بل الواجب أنُّ تُعطى لفقراء أهل الرياض، هذا هو أصح أقوال أهل العلم، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ويدلُّ عليه ظاهر الحديث عندما قال: «ثُؤُخَذُ مِنْ أُغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ ».

لكن ينبغي أنُّ تعلم أنَّ هذا في الفقراء والمساكين، أمَّا لو كان غارمًا، فيُعطى الغارم من أهل البلد أو غيرهم؛ لأنَّ البحث في أنَّ يُعطى أهل البلد دون غيرهم؛

أي: إذا كان فقيرًا أو مسكينًا؛ لأنَّ لفظ الفقير إذا أُطلق شمل المسكينَ، وتقدَّم أنها إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا.

لكن لو أنَّ هناك غارمًا من غير أهل البلد أو أنَّ هناك ابن سبيل من غير أهل البلد، فإنه يُعطي.

قوله: وَلَا تَحِلُّ الزكاة: لغني. وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ

أمًّا أنها لا تحل لغني، فيدل لذلك ما ثبتَ عند أبي داود وغيره، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتها أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» فالغني لا يُعطى؛ لدلالة حديث عبيد الله بن عدي بن خيار عن اثنين من الصحابة، ولأنها ليسا من الأصناف الثمانية التي تقدَّم الكلام عن الأصناف الثمانية.

قوله: "وَلَا لِقُوِيٌّ مُكْتَسِبِ"، تقدُّم الدلالة عليه في حديث عبيد الله بن عدي بن خيار.

وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ

أمَّا آل محمد فلا يجوز أن يُعطوا من الصدقة الواجبة بالإجماع حكى إجماع ابن قدامة ،وثبت في صحيح مسلم من حديث المُطَّلِبِ بن رَبِيعَة بْنِ الْحَارِثِ، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلٍ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّهَا هِيَ أُوسَاحُ النَّاسِ»، وبلفظ آخر: «إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

فالشاهد قوله: «إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِلْحَمَّدِ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدِ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وظاهر النص: أنَّه أيضًا لا يحل لهم حتى صدقة النفل، والتطوع؛ لأنَّ العلة أنها من أوساخ الناس، وهذه العلة تقتضي العموم، وبعبارة أصولية لعموم العلة تشمل الصدقة الواجبة، و الصدقة المستحبة؛ لأنَّ كليهما من أوساخ الناس.

قال: "وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ".

حصل نزاع بين أهل العلم في تحديد المراد بآل البيت، وهم -وَاللهُ أَعْلَمُ- كالتالي:

ثبت في صحيح مسلم من حديث زيد ابن الأرقم، أنه ذكر أنَّ آل البيت: آل علي، وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل، فذكر هؤلاء الأربعة في صحيح مسلم.

وأيضًا ثبت عند أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها، أنها قالت: «لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»؛ يعني أزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذن هؤلاء الأربعة مع أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو تأملت آل عقيل، وآل على هم أبناء هاشم وهم من بني هاشم؛ لأنَّ اسم عقيل هو عقيل بن عبد المطلب بن هاشم، فأبناء عبد المطلب أبناء هاشم وأبناء هاشم هم الذين تحرُم عليهم الصدقة، على ما سيأتي تقريره إنَّ شاء الله تعالى.

المقصود: أنَّ الذين تحرم عليهم الصدقة كالتالي تقدَّم الأربعة من حديث زيد بن ثابت، وأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه خمسة، وأيضًا آل حارث بن عبد المطلب، وثبت هذا في صحيح مسلم؛ أنَّه لا تحل لهم الصدقة؛ هؤلاء خمسة.

والسادس بنات النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدليل على هذا: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة وضعَ عليهم المرط، ثُمَّ تلا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لَيُذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } [الأحزاب: 33].

وبمن كان معه بنته فاطمة، فدلُّ على أنَّ بناته كذلك.

وأيضًا عموم هذه الآية يدخل فيها أزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ السياق أيضًا في سياق أزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا دليل آخر علىٰ أنَّ أزواجه تحرم عليهم الصدقة.

السابع: مولى أحد هؤلاء؛ لأنَّ مولى القوم من أنفسهم، كما ثبت عند الخمسة إلا ابن ماجه من حديث أبي رافع، قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْم مِنْ أَنْفُسِهِمْ». هؤلاء هم الذين تحرُّم عليهم الصدقة، وهذا قول الإمام أحمد في رواية.

وَلَا لَمِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا، وَلَا لِكَافِرِ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ اَلتَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفَعُهَا إِلَى هَوُّلَاءِ وَغَيْرِهِم، وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتُ أَنْفَعَ نَفُعًا عَامَّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكُمَلُ.

قوله : وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا.

وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ أنَّ من تجب عليهم النفقة لا تدفع لهم الزكاة؛ لأنَّه إذا دفع لهم الزكاة ولا للابن، ولا دفع لهم الزكاة رجعت الفائدة له، لذا أجمع العلماء على أنها لا تُدفع للأب، ولا للابن، ولا للزوج، ولا للمملوك، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، وهكذا كل من تجب عليه النفقة.

ومما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقرَّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّه لو قُدر أَنَّ الولد لا يُنفِق على أبيه لعدم استطاعته، وأبوه محتاج، لكنه غير مستطيع، فوجب على الولد زكاته، فإنَّ له أن يعطي الزكاة أباه؛ لأنَّه لا ينتفع بالدفع إلى أبيه، لا يتقي شيء من ماله؛ لأنَّه لا ينفق عليه.

لذا لما حكى ابن المنذر، وابن قدامة الإجماع على أنَّ الصدقة لا تُدفع لأب، قال: أجمعوا على أنَّ الصدقة لا تُدفع للأب إذا كان ينفق عليه.

أمَّا إذا كان لا يُنفق عليه؛ لنفرض أنَّ الابن فقير، وأنَّ الأب فقير، لكن على الابن زكاة، فإنه يدفعها لأبيه، كأن تكون مثلًا صدقة الفطر فإنه يدفعه لأبيه، أو لأي سبب كان.

قوله: "وَلَا لِكَافِرٍ".

الكافر لا تُدفع له بالإجماع، حكاه ابن عبد البر.

قوله: "فَأَمَّا صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ".

هذا صحيح ما عدا آل البيت على ما تقدَّم تقريره؛ لأنَّه علل بقوله: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

قوله: "وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتُ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ".

هذا تأصيلٌ عام في جميع الأعمال المتعدية، كلم كانت أنفع فهي أفضل.

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمُوالْهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكُثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا ٱلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِل فَخُذُهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبِعُهُ نَفُسَكَ». رواه مسلم.

قُولُه : وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالْكُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّهَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا فيه حُرمة سؤال الناس المال عن تكثُّر، ومفهوم المخالفة: جواز سؤال الناس عند الحاجة، وإن كان أفضل ألا يسأل، لكنه يجوز أن يسأل الناس عند الحاجة.

وإذا فُهم ما تقدَّم عُلم أنَّ ما ثبت في الصحيحين من قول: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسُأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجُهِهِ مُزْعَةُ لَحُمِ» يُحمل على أنَّه يسأل تكثُّرًا.

قوله : وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا ٱلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِل فَخُذُهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبِعُهُ نَفْسَكَ». رواه مسلم.

ذكر في هذا الحديث قيدين:

القيد الأول: ألا يكون مشرفًا؛ أي مستشرفًا لهذا المال.

القيد الثاني: ألا يكون سائلًا، فأيُّ مالٍ يُعطى للرجل، وهو غير مستشرفٍ له قبل، ولا سائلًا له، فإنَّه يجوز له أن يأخذه، قرر هذا ابن بطال، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى.

بخلاف الصدقات فالأفضل عدم أخذها، وذكر الطحاوي أن الصدقات غير داخلة في الحديث.

وبهذا ننتهي من أشهر المسائل المتعلقة بزكاة الفطر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأنَّ ينفعنا بها علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.